

كشف بالرسوم لمنح تصاريح

تداول واستخدام المواد الكيميائية

أولاً : تصاريح الاستيراد :

قيمة الرسم	مدة التصريح	الكمية	م
٥ ريالات	سنة	طن واحد فأقل	١
١٥ ريالاً	سنة	أكثر من ١ طن - ٢ طن	٢
٢٠ ريالاً	سنة	أكثر من ٢ طن - ٥ طن	٣
٣٠ ريالاً	سنة	أكثر من ٥ طن - ١٠ طن	٤
٥٠ ريالاً	سنة	أكثر من ١٠ طن	٥

ثانياً : التصاريح الأخرى :

القيمة	النوع	م
٢٠ ريالاً	الاستخدام	١
١٥ ريالاً	البيع	٢
٤٥ ريالاً	التصنيع	٣
٢٠ ريالاً	التخالص	٤
٢٠ ريالاً	التصدير	٥
١٠٠ ريال	كل التصاريح أعلاه	٦

قرار وزاري

رقم ٩٩/٢١

باستناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ وتعديلاته .

وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ .

وإلى خطاب وزارة المالية رقم م و م - ت/١٢٠ / م . ت . د/٤٦/٣/٢٨ المؤرخ ١٤١٩/٩/٢٨ هـ
 الموافق ١٩٩٩/١/١٦ م .
 وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : تفرض رسوم على منح تصاريح استيراد ونقل وتخزين واستعمال المواد المشعة وفق الكشف المرافق .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

د . خميس بن مبارك بن عيسى العلوي

وزير البلديات الإقليمية والبيئة

صدر في : ٢٩ من شوال ١٤١٩ هـ

الموافق : ١٦ من فبراير ١٩٩٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٤٢)
 الصادرة في ١/٣/١٩٩٩ م

كشف بالرسوم لمنح تصاريح استيراد ونقل وتخزين واستعمال المواد المشعة

نوع التصريح	قيمة الرسوم في المجال الصناعي والتجاري ريال عماني (سنوي)	قيمة الرسوم في المجال الطبي ريال عماني (سنوي)	قيمة الرسوم في المجال
استيراد ونقل المواد المشعة	١٠٠	١٠	
استخدام وتخزين المواد المشعة	١٠٠	١٥	
العمليات الأربع	٢٠٠	٢٥	